

التعليقات الزهية على منظومة القواعد الفقهية

نظمها الشيخ العلامة
عبد المحمّد بن ناصر السّبحي
رحمه الله تعالى

لشيخنا الفاضل العلامة

أحمد بن محمد بن باز مؤلف

- حفظه الله -



بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ
أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا
هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ
مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرَ الْهُدَى
هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ
ضَلَالَةٌ ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

والنية شرط لسائر العمل

بها الصلاح والفساد للعمل

هنا المصنف - رحمه الله تعالى - شرع في القاعدة الأولى ، وهذا البيت
وزنه مكسور ويستقيم بأن يقال :

ونيتنا شرط لسائر العمل

بها الصلاح والفساد للعمل

كما قاله شيخنا ابن عقيل - رحمه الله تعالى - ، نبه على أن البيت من
جهة الوزن الشعري مكسور ويستقيم بأن نبدل قوله :

"والنية" بقولنا: "ونيتنا شرط لسائر العمل".
وقوله: "لسائر".

السائر هنا بمعنى كلّ أي والمعنى: والنية شرط لكل العمل أو لكل عمل.
قال السعدي - رحمه الله -: "هذه القاعدة أنفع القواعد وأجلّها
وتدخل في جميع أبواب العلم". انتهى
وكذا قاله من قبله الشافعي وأبو داود وغيره، كما ذكر ذلك ابن رجب
في جامع العلوم والحكم عند شرح حديث "إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ" (١)

والنية في اللغة: هي العزم والقصد.
والنية في الاصطلاح: العزم على فعل العبادة تقرباً إلى الله؛ أي: عزم
القلب وقصده لفعل عمل معين.
وقوله: "والنية شرط".

- ما المراد بالشرط؟

المراد بالشرط في قول المصنف هنا:
الشرط عند الأصوليين: وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود الحكم، ولا عدم لذاته.
الشرط ما يلزم من عدمه العدم، أو أن نقول: عدم الحكم.
مثلاً: نية الصلاة، إذا لم يستحضر الإنسان نية الصلاة وكان واقفاً ثم
انحنى ثم رفع ثم نزل إلى الأرض ثم جلس ثم قام؛ كالرياضة مثلاً هو لم
ينو الصلاة.

هل إذا فعل هذا مرة أو مرتين وقال في نفسه سأكمل بنية الصلاة؟
نقول له: لا، يلزم من عدم وجود النية عدم وجود الصلاة.
طيب، هذه الحركات هي مجرد رياضة وحركات بدنية؛ لا تنتقل إلى
العبادة، فلزم من عدم النية عدم وجود حكم الصلاة ولا يلزم من وجود
إرادة الصلاة ونية الصلاة أن يصلي الإنسان أو أن لا يصلي.

¹ الراوي: عمر بن الخطاب / المحدث: البخاري / المصدر: صحيح البخاري الصفحة أو الرقم: 1.

مثلاً : إنسان توضأ وضوءه للصلاة لأن الوضوء شرط لصحة الصلاة ، فلا يلزم من وضوئه أن يصلي ولا يلزم أيضاً أن لا يصلي - يعني - هو باختيار نفسه ، ولذلك قالوا : **" ولا يلزم من وجوده وجود "** .
لو أن إنساناً نوى أن يصلي الضحى ؛ هذه النية شرط لصحة أن يصلي الضحى لكن هو ممكن يصلي وممكن أن لا يصلي .
إذاً ؛ الشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته ، يعني بالنسبة لوجود الشرط هذا معناه ، قولهم : **" لذاته "** أي لذات الشرط ، ومعنى هذه القاعدة : أن النية شرط لصحة الأعمال التي تشترط فيها النية ؛ لأن العلماء قالوا الأعمال **نوعان :**

أعمال طُلب فعلها ، وهذه لا بد في فعلها أو عند فعلها من النية ،
فصلاح العمل وفساده مبني على النية .

وأما النوع الثاني من الأعمال : أعمال طلب تركها وهذه لا تشترط لها النية ، لكن لا يؤجر المسلم إلا إذا نوى ، وكذا أعمال دنيوية محضة وهي من باب العادات لا تشترط لها النية لكن لا يؤجر إلا إذا نواها .
ولذلك النوم من العادة ، فإذا نام الإنسان فعل أمراً عادياً ، ولكن إذا نام بنية أن يستيقظ في الليل ليقوم شيئاً من الليل ونام بنية أن يقوم لصلاة الفجر ؛ فهذا يؤجر على هذه النية .

أيضاً مما لا تشترط له النية :

الأعمال المتعدية النفع : كما لو زرع أرضاً أو حفر بئراً ؛ فإنه يؤجر إذا شرب الإنسان من هذا الماء أو الحيوان أو أكل الطير من الزرع ؛ لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : **" فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ " (4)** .
فهذه إذا كانت أعمال متعدية النفع لا تشترط أن ينوي نية الصدقة

(²) رواه البخاري في صحيحه رقم 2363

والمعروف في كل من يأكل من الزرع أو يشرب من البئر ، - ويظهر والله أعلم - أنه بحفره للبئر وبزرعه هو يعلم أنه سينتفع بها الآخرون فكفت هذه النية عن النية الخاصة .

وهذه القاعدة أيضا يعبر عنها العلماء في القواعد الفقهية بقولهم :
" **الأمر بمقاصدها** " أو كما في الحديث " **الأعمال بالنيات** " (٣) ، وهي القاعدة الأولى من قواعد الفقه الخمسة الكلية ، وقد يعبر عنها بعضهم بقوله : " **لا عمل إلا بنية** " .

ويراد بالنية في كتب الفقه كما ذكر ابن رجب وابن القيم الجوزية وغيرهما من أهل العلم ، يراد بالنية في كتب الفقه أحد أمرين :

تمييز العبادات عن العادات ، كما لو أن إنساناً غسل أطرافه تبرُّداً ، وكما لو أن إنساناً عمل بعض الحركات الرياضية التي قد تشابه الوقوف ثم الانحناء بالركوع ثم النزول إلى الأرض ثم القيام إلى الأعلى من باب الرياضة فلا بد من نيّة تمييز العبادة عن العادة ؛ ولكن أيضاً الأعمال التي ليست من جنس العادات لا تُشترط لها نيّة تمييز العادة عن العبادة ، فمن يقرأ القرآن أو يقول الأذكار أو يقرأ الأحاديث لا يحتاج استحضار نيّة تمييز العبادة عن العادة .

لماذا ؟

قالوا : لأن هذه الأعمال لا يدخلها باب العادات .

(٣) الراوي: أبو سعيد الخدري المحدث: الساجي المصدر: تهذيب التهذيب الجزء 6/ 382 حكم المحدث: منكر
الراوي: أبو هريرة المحدث: ابن حجر العسقلاني المصدر: لسان الميزان الجزء 7/ 128 حكم المحدث: منكر
الراوي: عمر بن الخطاب المحدث: ابن الملقن المصدر: شرح البخاري لابن الملقن الجزء 2/ 134 حكم المحدث: رواية صحيحة

الراوي: - المحدث: العراقي المصدر: طرح التثريب الجزء 2/ 6 حكم المحدث: إسنادها جيد
إنما الأعمال بالنيات، رواه البخاري في صحيحه رقم 1

المعنى الثاني في النية في الفقه قالوا : تمييز العبادات بعضها عن بعض ،
مثلاً : صلاة الظهر أربعاً ، وصلاة العصر أربعاً فمن جمع بين الصلاتين
لسفر أو عذر لابد أن ينوي في الأربعة الأولى الظهر ، ولابد أن ينوي في
الأربعة الثانية العصر ، فلا بد من تمييز العبادة بعضها عن بعض .
ودليل هذه القاعدة : قوله - عز وجل - : **(وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا
سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا) (4)** وقول النبي - صلى
الله عليه وسلم - : **" إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ " (5)** .

فقوله - عز وجل - : **(وَمَنْ أَرَادَ)** ، أي : نوى ، لأننا قلنا أن **النية في
اللغة :** هي العزم والقصد ، والقصد تدخل فيه الإرادة .

والنية محلها القلب ، ولا يُعرف في الإسلام باباً أو عملاً يُطلب فيه من
صاحبه أن يُصرِّح بنيته لفظاً ؛ كأن يقول : نويت أن أفعل كذا وكذا وكذا
.

لماذا ؟

لأن النية عملٌ قلبي ليس عملاً ظاهراً ، النية من الأعمال القلبية ، وأيضاً
لأن العقلاء وما جرت عليه عادة الناس أن الإنسان إذا همَّ بشيءٍ لا
يحتاج أن يُصرِّح بنيته إذا أراد أن يعمل العمل ؛ إلا من باب حكاية
الفعل لا حكاية النية ، فإذا جاء إنسان وقال : " نويت أن أقوم وأتوضأ
ونويت أن أقوم وأصلي ، قمت لأصلي الظهر " ، هذا كما يقول شيخ
الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في فتاواه يقول : **أيضاً فإن
التلفظ بالنية فاسد في العقل "** في كلامٍ له نحو ذلك ، فإذا النية محلها

⁽⁴⁾ سورة الإسراء [الآية : 19] .

⁽⁵⁾ الراوي : عمر بن الخطاب ، المحدث : الألباني ، المصدر : صحيح ابن ماجه ، الجزء أو الصفحة : 3424 .

القلب والتلفظ بها بدعة .

- هل للنية شروط ؟

نعم ، للنية شروط فمن أهمها :

- إخلاص العمل لله .

- ومتابعة سنة النبي - صلى الله عليه وسلم - .

ومن شروطها : الإسلام ، وضده الكفر .

ومن شروط النية : التمييز - يعني - أن يكون الناي مميزاً ، وقالوا :
" سن التمييز سبع سنين فما فوق " ، وقال بعضهم : " إذا فهم السؤال
وأحسن الجواب فهو مميز ، سواء كان سبعاً أو دون ذلك " ، وهذا هو
الظاهر .

ومن شروط النية : العلم بالمنوي من حيث كونه عبادة أو لا ، فرضاً أو
لا ، فلا بد من العلم من أمر المنوي مثلاً :

أن يصلي الظهر ، فيعلم أن الظهر فرضا ليست مستحبة كالضحى ؛ أو
كالسنن الرواتب أو يصلي الضحى ، فيعلم أن الضحى سنة ليست بفرض
كالظهر أو العصر أو الفجر .

الشرط الرابع : الجزم بالمنوي - ومعنى الجزم بالمنوي - يعني : أن يكون
عازماً قاصداً مستمراً بالفعل ، ومثاله إذا قام يصلي الظهر فعليه أن يكون
جازماً بأن يصلي الظهر ، وضده مثلاً خلافه : إنسان قام وكبر لصلاة
الظهر وهو في أثناء الصلاة يقول في نفسه : " لماذا لا أصلي أربع ركعات
تطوعاً أولاً " ، فهنا إن كان عارضاً فدفعه فلا يضره أما إذا استرسل
واستمر فتقطع صلاة الظهر وينتقل إلى صورة التطوع من الأعلى إلى
الأدنى لا مانع من ذلك .

طيب ، إن صلى مثلاً ركعتي الفجر تطوعاً وهو في الركعتين ، قال :

لماذا لا أجعلها صلاة الفجر؟

فهنا لا تنعقد صلاة الفجر لأنه أولا كما سيأتينا أن النية من شروطها : أن تكون من أول العمل إلى آخره وهنا مضى جزء من الوقت ولم ينو فرضاً للفجر ، ومنها أيضاً كما معنا في الشرط هذا أنه لم يجزم بالمنوي .

الشرط الخامس : أن لا يأتي بمناف للنية ؛ يعني أمر هو ضد أو يتنافى مع النية ، من ذلك القطع - يعني - مثلاً : يصلي الظهر وأثناء الصلاة يقول : " لا ، أنا سأخرج من الصلاة أريد أن أفعل كذا وكذا وكذا " ، فينوي قطع الصلاة فإن نوى ومر وقت أمكنه دفع النية ولم يدفعها بطلت صلاته .

والثاني : الردة عن الإسلام ، فالردة كما سبق أن من شروط النية : الإسلام ، فإذا ارتد - نسأل الله السلامة - فقد أبطل نيته وعمله . والنية لها وقت ، والأصل في وقت النية أن يكون مقارناً للفعل المنوي أو قبله بيسير ؛ إلا ما دل الدليل على جواز فعل الأمر أو العبادة بوقته ، كمن يبيت الصيام إلى الليل فيكفيه ذلك عن استحضر النية عند دخول وقت الفجر .

إذا الناظم - رحمه الله تعالى - : لخص لنا هذه الأمور بقوله :

والنية شرط لسائر العمل

بها - أي بالنية - **الصالح** - أي يعرف صلاح العمل من فساده - .

ولذلك مر معنا في اللقاء السابق قول الشافعي : " **إن النية** " ، أو حديث

" **إنما الأعمال بالنيات** " يدخل في سبعين بابا من أبواب الفقه ، وأيضا معرفة هذه القاعدة يحصل بها حل كثير من المشاكل .

يسأل : فعلت كذا ، هل أنا آثم ؟ هل أنا كذا ؟

نقول له : أنظر إلى نيتك .

حلفت على كذا وكذا ، نقول : أنظر إلى نيتك .

حصل كذا وكذا ، نقول : أنظر إلى نيتك .

فالنية باب عظيم ينبغي للمسلم أن يراعيه وأن يحافظ عليه وأن يستحضر نيته في إخلاصه العمل لله - عز وجل - وفي سائر الأعمال .

قال الناظم - رحمه الله تعالى - :

الدين مَبْنِي على المصالحِ

في جلبها والدرء للقبائحِ

فإن تَزَاحَمَ عَدَدُ المَصَالِحِ

يُقَدَّمُ الأعلى من المصالحِ

وَصِدْهُ تَزَاحُمُ المَفَاسِدِ

يُرْتَكَبُ الأدنى مِنَ المَفَاسِدِ

هذه الأبيات التي ذكرها الناظم - رحمه الله تعالى - تتضمن معنى عظيما وهو : أن الشريعة الإسلامية مبنية على جلب المصالح ودرء المفسد .

والجلب بمعنى : تحصيلها وتحقيقها وإيقاعها .

ودرء المفسد بمعنى : دفعها ومنعها وإبعادها .

وقوله : **"والدين مبني على المصالح"** ، المراد **بالدين** : الشريعة .
والمراد بـ **"المصالح"** : أي المنفعة ، فالدين في أحكامه وفي تشريعاته
مبني على إحضار المنفعة والعمل بها .
وقوله : **"والدرء للقبائح"** ، **القبائح** : المضرّة والمفاسد .

ومعنى هذه القاعدة : أن أحكام الدين كلها مبنية على تحقيق المصالح
ودفع المفاسد .

والمصلحة لغة هي : المنفعة .
ضدها : المفسدة .

والمصلحة اصطلاحاً عند الفقهاء : هي التي قصدها الشارع لعباده
لحفظ الدين والنفس والعقل والنسب ويعبر عنها بالعرض والمال .

وهذه التي تسمى بالضروريات الخمسة : الدين والنفس والعقل
والنسب والمال .

لذلك أوجب لحفظ الدين حد الردة و قتال المرتدين .
ولحفظ النفس حد القتل والقصاص .

ولحفظ العقل حرم الخمر .

ولحفظ الأنساب و الأعراض حرم الزنا و شرع النكاح .

ولحفظ المال حرم السرقة والغصب والنهبة وغير ذلك .

فهذه هي الضروريات الخمس ، دليل هذه القاعدة قول الله - عز
وجل - : **(إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ
الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (٩٠)** .

قال ابن مسعود - رضي الله عنه - : **"ما من خير"** - يعني مصلحة و
منفعة - **إلا ودلت عليه** - أي هذه الآية - ، **وما من شر** - أي مفسدة

^{٩٠} سورة النحل [الآية : 90]

وأمر قبيح - إلا وحذرت منه "

أيضا يدل على هذه القاعدة قوله - صلى الله عليه وسلم - في حديث جابر متفق عليه : **" لا يتحدثُ الناسُ أن محمداً يقتلُ أصحابه "** (7) ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - يعلم المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر ، وكان يستطيع أن يقيم عليهم الحد ويقتلهم ؛ لأنهم كفرة ، ولكن - صلى الله عليه وسلم - راعى المصلحة في أن لا يقال أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - يقتل أصحابه ، فعاملهم بظاهرهم وتركهم ؛ إلا من أتى أمراً ظاهراً أقام عليه الحد .

وهذا باب يغفل عنه كثير من الناس ممن يتطاحنون ، وممن يتقاتلون وممن للأسف الشديد يتساببون ويتلاعنون في الإنترنت وفي التويتر وفي الفيس بوك وفي الواتساب ، ما تشوف إلا هذا يتكلم وهذا يرد وهذا يسب وهذا يلعن والناس ترى وتسمع ، الشيعة والروافض يقولون :

شوفوا هؤلاء هم أهل السنة ، والكفرة ينقلون مثل هذا الأمر ، وهؤلاء سبحانه الله ما همهم إلا أنفسهم ؛ غير مهتمين بسمعة الإسلام للأسف الشديد ، غير مهتمين بسمعة السلفية وماذا يقال عنها ، يأتي ويتطاحن بكذب وافتراءات وبظلم بلا امتراء - نسأل الله السلامة والعافية -

فضلا عن الطعن في علماء السنة ، فضلا عن الولوج في أمور والله تستقبح من المخالفين ، فضلاً من فعلها من شخص يدعي أنه سلفي ، فضلاً من شخص يؤازره ويناصره ويرر لفعله ألا ساء ما يفعلون ، شوهوا السلفية وأضعفوا مكانتها وأضعفوا منزلتها وأقولها صريحة ، وإن كان من وقع في ذلك للأسف بعض من يتفصحن بالكلام ولكن

(7) الراوي: جابر بن عبد الله ، المحدث: الترمذي ، المصدر : سنن الترمذي ، الجزء أو الصفحة - 3315 :-

انظروا إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - يقول وهو رسول الله والحجة معه صادق - صلى الله عليه وسلم - ومصدق ، ومع ذلك راعى أن لا يسيء بهذا الفعل فقال - صلى الله عليه وسلم - قال : - أن لا يسيء إلى الإسلام بهذا الفعل - قال : " حتى لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " ، لأن الناس ما تفهم ، هم يرونهم ويظنون أن هؤلاء كلهم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما الآن الناس ما تفهم تظن فلان وفلان كلهم سلفيون في ما بينهم ، وما تعرف أن هذا سلفي صادق وهذا سلفي لعاب .

فلذلك أنا أنصح نفسي وأكرر النصيحة مؤكداً على ثلاثة أمور :

أما الأمر الأول : على إحقاق الحق وإبطال الباطل ، وإحقاق الحق وإبطال الباطل ليس بالمهاترات وبالفلسفيات وبالتشديق في الكلمات والإتيان بالنصوص استدلالاً بها على بعض البليّات ، هذا من باب الفتن ليس من باب إحقاق الحق ؛ إحقاق الحق الاعتراف به والعمل به ، إبطال الباطل رده وعدم العمل به ، فإذا لا بد من إحقاق الحق وإبطال الباطل .

الأمر الثاني : لابد من ترك المهاترات ، ومن المضيّ قدماً في الدفاع عن النفس حظوظاً ، ومحاولةً لمناصرة الحزب والجماعة التي ينتمي لها وتنتمي له ويدافع عنها وتدافع عنه .

والأمر الثالث : أن يشتغلوا بالتوحيد ؛ بدعوة الناس إلى التوحيد وإلى نشر السنة وإلى نشر العمل الصالح والعلم النافع ؛ هذا ما ينفع الناس ، أما يظل للأسف كثير من السلفيين يتطاحنون ويحذرون من إخوانهم السلفيين ويحذرون من السلفيين الناصحين ، ما تجد واحد يكتب مقالاً حتى تجد ذاك يكتب سباً وشتماً وأذيةً .

يا إخواني اتقوا الله ، اتقوا الله في السلفية ، اتقوا الله في إخوانكم ، اتقوا الله في الدعوة السلفية ، واتقوا الله في عوام السلفيين ، بعضهم الآن أسلم يرى ويسمع مثل هذه الأمور ويدخل في مثل هذه المطاحنات ؛ والله إني لأخشى أن تكون هذه المطاحنات مفتعلة من جهات لضرب السلفية وضرب السلفيين وإن كانت للأسف بأيدي أناس سلفيين ، فالحذر الحذر - بارك الله فيكم - .

وليس المقصود - بارك الله فيكم - أن الواحد يشتغل بنفسه يدافع عنها ولا يهتم بالسلفية لا ، بل يمضي على ما كان عليه النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه الكرام من حيث الدعوة إلى التوحيد والعمل الصالح والعلم النافع والبعد عن كل ما يضر ويشوه الدعوة السلفية .

فإذا يقول النبي - صلى الله عليه وسلم - : **" لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ "** (٨) ، ولو فعل - عليه الصلاة والسلام - وهو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولو فعل ذلك ؛ بيّن أنه قد يحصل شيء من هذا المعنى عند من لا يفقهون وعند من لا يفهمون ، وقوله : **" الناس "** ، أي : عامة الناس الذين لا يعلمون .

أيضا نجد كثيرا من الأدلة على هذه القاعدة :

كثيرا من الأدلة الشرعية فيها تعليل الأحكام وفيها بيان المقصد من هذا التشريع ، وهذا كله يدل على أن الأحكام الشرعية لها مقصود ومنافع في تحقيق المنافع والمصالح .

والمصالح الشرعية قسمها العلماء إلى ثلاثة أقسام فقالوا :

هناك مصلحة ضرورية ، ومصلحة حاجية ، ومصلحة تحسينية .

أما المصلحة الضرورية : فهي التي شرعت لقيام أمر الدين والدنيا جميعا وهي ما سبق من حفظ الدين والنفس والعقل والنسب والمال .

وأما المصلحة الحاجية : قالوا : هي التي شرعها الله - عز وجل - تخفيفاً على المُكَلَّف كالفطر للمسافر والقصر والفطر للحامل والمرضع ، ففيها توسعة ورفع للحرَج والمشقة على المُكَلَّفِين ، وتكون المصلحة الحاجية في العبادات والمعاملات والعادات كالصيد والتمتع بالطيبات .

وأما المصلحة التحسينية : هي التي شرعت لتحسين الدين وتجميله وتكميله ، وهي العمل بما يليق من المحاسن والأخلاق وتجنب ما ينافي العقل والمروءة ، فهذه ثلاثة أقسام للمصلحة .

ويقسم أهل العلم المصلحة باعتبار حُجيتها إلى ثلاثة أقسام :
المصلحة المعتبرة ، والمصلحة الملغاة ، والمصلحة المرسلة .

القسم الأول : المصلحة المعتبرة : وهي التي جاءت في الأدلة من الكتاب والسنة ؛ اعتبارها وأعمالها فهذه حجة باتفاق أهل العلم ، وهي التي نصَّ عليها في الأدلة الشرعية .

والمصلحة الملغاة : وهي المخالفة لأدلة الكتاب والسنة ، فهذه مصلحة باطلة بالاتفاق ولا سبيل لقبولها مهما ألبست لباس المصلحة ؛ كبدعة المولد أو غيرها من البدع ، فالذين يعملون المولد يقولون : هناك مصلحة من المولد .

- ما هي المصلحة ؟

يقولون : فيه ذكر النبي - صلى الله عليه وسلم - وفيه تعليم الناس محبة النبي - صلى الله عليه وسلم - وفي المولد أيضًا نذكر أشياء من سيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - ، هذه مصلحة .
نقول : هذه ملغاة ، لأن الإسلام أتى بإلغاء وسد باب البدع .

ثم أيضًا المصلحة المرسلة : وهي المصلحة المسكوت عنها وهذا الفرق بين المصلحة المعتبرة والمصلحة المرسلة ، المصلحة المعتبرة جاء في الشرع ما يدل عليها مثل : تخفيف المشقة على المسافر بالفطر ، وعلى الحامل والمرضع بالفطر ، وأما المرسلة فهي المسكوت عنها .

- ما معنى مسكوتٌ عنها ؟

أي لم يأت دليل لاعتبارها ولم يأت دليل بعدم اعتبارها بالتنصيص ، فهذه تسمى المصالح المرسلة - انتبهوا - المصلحة المرسلة عند العلماء بابها في الأمور التي حدثت بعد موت النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يكن في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - حاجةٌ لفعلها .

مثاله : جمع القرآن ، فلما كان النبي - صلى الله عليه وسلم - حيًا وكان القرآن محفوظًا غالبًا في الصدور لم تكن الحاجة داعية إلى جمعه ، فالنبي - صلى الله عليه وسلم - كان حينها موجودًا وكانوا يأخذون عنه القرآن - عليه الصلاة والسلام - وكان يمليه على الكتبة ؛ كُتِّبَ الوحي ، لكن لما مات النبي - صلى الله عليه وسلم - ومات الحفظة خشي عمر - رضي الله عنه - أن يضيع القرآن فأشار على أبي بكرٍ بجمعه .

إذا الحاجة لجمعه هل كانت موجودة في عهد النبي ؟

لا ، إنما وجدت بعد عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - .
فالمصلحة المرسلّة يقولون فيها : هي التي يكون المُقتضي لفعالها غير
موجود في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ، وبهذا تُدرّكون الفرق بين
المصلحة المرسلّة وبين المصلحة المُلغاة - البدعة - ؛ البدعة يكون
المُقتضي موجودا في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله ،
فيمثلون العلماء بصلاة العيد ، صلوا صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة ، فلو
أتى آتٍ وصلى صلاة العيد بأذان وإقامة نقول له : **" هذه بدعة "** .
لو قال في الأذان : " فيه مصلحة ، الناس يسمعون وأيضا يذكرون الله
بالأذان " .

فنقول : هذه بدعة . يقول : لا ، هذه مصلحة مرسلّة .
نقول له : **ألم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى العيد ؟**
يقول : بلى .

نقول : **فلماذا لم يؤذن ويُقم للعيد ؟**
ترّكه - صلى الله عليه وسلم - . فيقول : نعم ، بلى - يعني - فيقول :
ترك النبي - صلى الله عليه وسلم - الأذان والإقامة .
فنقول : إذا فعله بعده بدعة .
وهذا الذي يُسميه العلماء ويكثر منه الإمام الألباني - رحمه الله تعالى -
بقوله : **" السُّنّة التَّركيّة "** ، أي الأمر الذي كان يُمكن أن يفعله النبي -
صلى الله عليه وسلم - ولم يفعله ، فهي سُنّة ليست فعلية بل تركيّة
أي تركه النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فإذا هذه هي المصلحة
المرسلّة .

والمصلحة المرسلّة حُجة عند العلماء ، عند مالك وأحمد ، ولذلك قال
العلماء : **" لا يُعمل بالمصالح المرسلّة إلا بشروط "** ، منها :

أن يغلب على الظن وجود هذه المصلحة - يعني - ما تكون مُدعاة .

ومنها: أن تكون المصلحة تُراعى الضروريات : الدين والنفس والعقل والنسب والمال.

ومنها: أن تكون هذه المصلحة متفقة مع قواعد الدين وأصوله .

ومنها: أن لا تُعارض هذه المصلحة الكتاب والسُّنة والإجماع .

ومنها: أن لا تكون هذه المصلحة في العبادات ؛ لأن العبادات توقيفية ، ما يَجِبُ الإنسان يقول : هيا نقوم مثلا النصف من رجب أو النصف من شعبان ونُصَلِّي ونُفَع ، أو أن نفعل المَوْلِد أو أن نفعل عُمْرة المَوْلِد ، فنقول : هذه عبادة وهذا تشريع ، والعبادة توقيفية وفعلها بلا دليل بدعة .

ومنها: أن لا تُكون في المُقَدَّرَات كالموارِيث ، فلا يُقال : نزيد المرأة من باب المصلحة لأنها أمور مُقَدَّرَة ، الشرع أعطى المرأة ميراثها فلا يأتي إنسان ويقول : المرأة سابقًا يأخذ الذكر ضعفها والآن نُعْطِي المرأة مثل الرجل ، نقول : لا ، الشرع قدر المقادير ولا يجوز تغييرها وتبديلها .

ومنها: أن تكون المصلحة عامة وليست خاصة ، وكان شيخ الإسلام بن تيمية - رحمه الله تعالى - وابن القيم الجوزية - رحمة الله عليهم أجمعين - يَرَيَانِ أن كُلَّ الحوادث والنوازل يوجد في الشريعة ما يُبَيِّن حُكْمَهَا وتُلَحِّقُ بها وأن المصالح المُرسلة داخلة في نصوص الشريعة ، يعني : أن الأمور الحوادث والنوازل .

ما معنى الحوادث والنوازل ؟

يقولون: الحوادث والنوازل هي الأمور التي تقع في المجتمع المسلم ولم تقع في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - فهي نازلة .

ومعنى أيضًا نازلة: أنه يحتاج إليها عامة المسلمين ليس الخاصة ، فما يَجِبُ واحد لمصلحته الخاصة يقول : نفعل كذا من باب المصلحة .

لا ، لابد أن تكون المصلحة مُتعلقة بعامة المسلمين .

إذاً هذا معنى قوله - رحمه الله تعالى - في البيت :

الدِّين مَبْنِي عَلَى الْمَصَالِحِ
فِي جَلْبِهَا وَالذَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ
فَإِنْ تَرَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ
يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

معنى البيت : أنه إذا اجتمع عملان ولا يمكن فعلهما قُدِّم الأعلى مصلحة منهما ، وهذه القاعدة ترد وتدخل في باب الترجيحات بين المتعارضات

وشرطها : أن لا يمكن الجمع بينهما ، وصورها أن تتعارض مصلحة واجبة وأخرى مسنونة فتقدم الواجبة ؛ كاجتماع فريضة ونافلة فتقدم الفريضة .

فمثلاً: لو ضاق الوقت وأراد الإنسان أن يصلي الفجر وأراد أن يصلي سنة الفجر.

فهل نقول له صل سنة الفجر ثم صلي الفريضة ؟

نقل له : لا ، صل الفريضة أولاً ؛ لأنه لو صلى سنة الفجر خرج وقت الفجر .

فنلاحظ هنا ماذا ؟

أنه لا يمكن أن يصلي سنة الفجر ثم يصلي الفجر إلا بخروج الوقت

طيب ، لو واحد قبل خروج الوقت بفترة بزمان يمكنه أن يصلي سنة
الفجر ثم يصلي صلاة الفجر .

هل هنا تعارض ؟

الجواب : لا ، لأنه يمكن أن يصلي السنة ، ثم يصلي الفجر ولمّا يخرج
الوقت .

الصورة الثانية : أن يتعارض واجبان ؛ كقضاء النذر وقضاء رمضان فإنه
يقدم قضاء رمضان عند ضيق الوقت ، يعني مثلاً لو واحد عنده أو امرأة
عليها قضاء رمضان من رمضان فأت خمس أيام وما بقي على دخول
رمضان الآخر إلا مثلاً خمسة أيام .

فهل تصوم النذر أم تصوم قضاء رمضان ؟

فهنا تقدّم قضاء رمضان ، وقضاء النذر تقضيه بعد رمضان الثاني لا
يضر

ومثاله في تعارض السنن : إذا كانت هناك سنة مؤكدة على سنة غير
مؤكدة مثاله : صلاة التطوع ركعتين والجلوس لسماع العلم ، فهذه
سنة وهذه سنة .

أيهما يقدم ؟

يقدم الجلوس لسماع العلم .

لماذا ؟

قالوا : لأن سماع العلم نفعه متعدي ، الإنسان يتعلم ثم يعلم غيره ،
وأما صلاة التطوع فنفعها قاصر على صاحبها أو على صاحبها ، فحينها
يقدم سماع العلم على صلاة التطوع ؛ إذا هذا معنى قوله :

فإن تَزَاحَمَ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدَّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ

هذا هو الأصل ، ولكن نبه العلماء على أنه قد يعرض للأمر المفضول ما يجعله فاضلا - يعني - يجتمع أمران مستحبان أحدهما استحبابه أكد من الآخر ، فنفعل المستحب ونؤخر المؤكّد في صور.

من ذلك : أن يكون الأمر المفضول مأمورا به بخصوص هذا الموطن ؛ فعند سماع المؤذن نقول كما يقول المؤذن .

طيب ، من أراد أن يقرأ القرآن نقول له : لا ، لا تقرأ القرآن الآن ردد كما يقول المؤذن ؛ مع أن قراءة القرآن أفضل من الأذان ، لكن هنا لأن النبي - صلى الله عليه و سلم - يقول : **" إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول "** أو كما قال - عليه الصلاة و السلام - .

ومنها : أن يكون المفضول مشتملا على مصلحة لا تكون في الفاضل ، **ومنها :** أن يكون المفضول أصلح للقلب ؛ يعني مثلا الصدقة ، الصدقة أو العمل الإسرار به ؛ فقد يكون الأصلح للقلب الإسرار وقد يكون الأصلح للقلب الإعلان ، فيفعل المسلم ما يكون أصلح لقلبه.

ثم قال الناظم :

**وَضِدُّهُ تَزَاحَمُ الْمَفَاسِدِ
يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ**

الآن هو ذكر فيما سبق تراحم المصالح فقال لنا **" وَضِدُّهُ "** أي : عكسه

، **فمعنى البيت** : أنه إذا اجتمع ارتكاب مفسدتين يرتكب الأقل والأخف ضررا منهما ، وشرط هذه القاعدة إذا لم يمكن تركهما معا فتزاحم الوقوع في أحد المحرمين ، **مثل قصة بول الأعرابي** : إما أن يتركوه يبول وهذا منكر ، وإما أن يزجروه ويطالبوه بأن لا يكمل هذا الفعل ؛ فإن فعلوا الإنكار عليه قام وانتشر البول في مواضع وأيضاً ربما يصاب هذا الأعرابي بحصر في البول .

فأي المفسدتين أقل أن يترك كما هو أم ينكر عليه ؟
يترك كما هو .

ومثل أيضاً ما مر معنا في قصة شيخ الإسلام بن تيمية ؛ لما مر مع ابن القيم الجوزية على رجل من التتر أو المغول وكان يشرب الخمر فأراد أن ينكر عليه فقال :
دعه خيراً من أن يكون يقظاً فيقتل مسلماً ، فشربه للخمر أيسر من قتل المسلم .

ومثل أيضاً: أن تكون هناك ميتة وحيوان مشتبه في حكمه .

هل هو حلال أم حرام ؟

فيأكل المشتبه لأنه أقل ضرراً .

وأما التزاحم والوقوع في الأمور المكروهة : ففي المجاعة إذا كان هناك قلة في الطعام وعنده ثوم أو بصل .

فأيهما يأكل ليصلي مع الجماعة ؟

قالوا : البصل لأنه أقل ضرراً من الثوم .

ومثل تزاحم المكروه مع المحرم قالوا : كأكل الثوم أو الميتة فيأكل الثوم لأنه مكروه ولا يأكل الميتة لأنها حرام .

وهناك قاعدة عندهم أيضا تقول : درء المفسد مقدم على جلب المصالح .

ومعنى هذه القاعدة : أنه إذا تعارض فعلا ن أحدهما يجلب مصلحة والآخر يدرأ مفسدة ؛ فإن درء المفسد مقدم على جلب المصالح ، مثل شرب الخمر فإن الله ذكر أن في شرب الخمر منفعة ولكن في الخمر مضرة أشد من المصلحة ، فهنا يقال : لا تشرب الخمر لمفسدتها وأما المصلحة فلا تعتبر ولا يلتفت لها .

وبهذا نكون قد أنهينا ما يتعلق بقاء هذا اليوم ، وأنبه على أن قول الناظم فيما سبق :

فاحرص على فهمك للقواعد

جامعة المسائل الشوارد

هذا البيت يظن بعض الطلبة أنني لم أشرحه وقد شرحته - يعني - ذكرت معناه أثناء الشرح لأنني ذكرت أن من فوائد القواعد الفقهية أنها تجمع المسائل الكثيرة والتي قد لا يستحضرها طالب العلم فتشرد عن ذهنه ، فالقواعد الفقهية سبب لجمع المسائل الشاردة .

فإذا ؛ علم القواعد من العلوم المهمة التي تيسر لطالب العلم معرفة أحكام الفروع الفقهية .

ومعنى كونها " شوارد " ، أي : تشرد عن الدهن ، أي ؛ لا يستحضرها وقد تنفر بمعنى : يحتاج إلى جهد لاستحضرها وقد لا يستحضرها

ولذلك وصفها الناظم - رحمه الله تعالى - بقوله : " الشَّوَارِدِ " ، يعني
أنها تشرذ وتندُّ وتبعد عن ذهن طالب العلم أو حتى العالم .
أقول بهذا القدر أكتفي .
صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين ،
والحمد لله رب العالمين .

